

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ بمبلغ ٢٥ مليون دينار كويتي  
لتمويل مشروع طريق عرضي ٤ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء)  
وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

وُافق على اتفاقية قرض ثانٍ بمبلغ ٢٥ مليون دينار كويتي لتمويل مشروع طريق عرضي ٤ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ  
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (1023)

اتفاقية قرض شان

لتمويل مشروع طريق عرضي 4

( ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء )

وتعديل اتفاقية القرض رقم (987)

المعقودة بتاريخ 2018/3/13

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2019/1/23

اتفاقية بشأن تقديم قرض ثانٍ

لتمويل مشروع طريق عرضي ٤

(ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء)

وتعديل الاتفاقية القرض رقم (٩٨٧)

المعقدة بتاريخ 2018/3/13

بتاريخ 23/11/2019 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ،

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالـ"الصندوق") .

بما أن بمقتضى اتفاقية القرض رقم (٩٨٧) المبرمة بتاريخ 13/3/2018 بين المقترض

والصندوق ، قد وافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض مقداره سبعة عشر مليوناً وخمسماة

ألف دينار كويتي (17,500,000 د.ك) (ويشار إلى هذا القرض فيما يلى بالقرض الأول)

للمساهمة في تمويل مشروع طريق عرضي ٤ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) الوارد

وصفه في الجدول رقم (٢) (ويشار لهذا المشروع فيما يلى بالـ"المشروع") ، والذي تتضطلع به

المؤسسة العامة للطرق والكباري والنقل البري (ويشار إليها فيما يلى بالـ"المؤسسة") .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً ثانياً (يشار إليه في هذه الاتفاقية

بالقرض الثاني) للإسهام في تمويل تكاليف المشروع .

وبما أن عرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية

الأخرى ومدتها بالقروض الالازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أن الصندوق مازال مقتنعاً بأهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن المقترض قد التزم أن يوفر كافة المبالغ – بالإضافة إلى القرض الأول والثاني –

التي تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع ، سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية بالإضافة إلى

أية مبالغ أخرى سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية قد تطرأ على التكاليف المقدرة لتنفيذها .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض ثانٍ للمقترض بالشروط

والأحكام المبينة بهذه الاتفاقية ، وكذلك الشروط والأحكام المشار إليها فيها .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

**(المادة الاولى)**

**تعريف**

- فيما عدا ما نص عليه في هذه الاتفاقية ، تكون لكلمات والعبارات المستخدمة فيها نفس المعانى المحددة لها في اتفاقية القرض المعقودة بين المقترض والصندوق

بتاريخ 2018/3/13

- تكون للعبارات الآتية حيالها وردت في هذه الاتفاقية المعانى المبينة فيما يلى :

(1) "اتفاقية القرض الأول" تعنى اتفاقية القرض رقم (987) المبرمة بين المقترض

والصندوق في تاريخ 2018/3/13

(2) "القرض الثاني" يعنى القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

(3) "القرض" يعنى القرض الأول والقرض الثاني ، المدمجين معًا وفقاً للمادة 2/2

من هذه الاتفاقية

**(المادة الثانية)**

**القرض، الفائدة والعكاليف**

**الأخرى، السداد، مكان السداد**

- يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض ، وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، والأحكام المشار إليها فيها ، قرضاً ثانياً مقداره خمسة وعشرون مليون دينار كويتي .  
25,000,000 د.ك.

- يدمج القرض الشانى المقدم وفقاً للفقرة السابقة مع القرض الأول ، ويوحد معه بحيث يخضعان لنفس الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية القرض الأول حسبما هي معدلة بموجب هذه الاتفاقية ، وكما لو كانت هذه الشروط والأحكام قد وردت صراحة في هذه الاتفاقية .

٣ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جمـع المبالغ المسحـوـبة من القـرض وغـير المـسـدـدـة ، ويبدأ سـريـانـ الفـائـدةـ بالـنـسـبـةـ لـكـلـ مـبـلـغـ منـ تـارـيـخـ سـحبـهـ .

٤ - يضاف إلى الفائدة نصف في المائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحـوـبة من القـرض وغـير المـسـدـدـة ، لـمواـجهـةـ التـكـالـيفـ الإـادـارـيـةـ وـخـدـمـاتـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

٥ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنويًا من أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، والصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٦ - تتحسب الفائدة والتـكـالـيفـ الأـخـرـىـ السـالـفـةـ الذـكـرـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ السـنـةـ ٣٦٠ـ يـوـمـاـ مـقـسـمـةـ إـلـىـ ١٢ـ شـهـراـ كـلـ مـنـهـاـ ٣٠ـ يـوـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـأـىـ مـدـةـ تـقلـ عـنـ نـصـفـ سـنـةـ كـامـلـةـ .

٧ - يلتزم المقترض بأن يسدّد أصل المبلغ المسحوب من القرض الأول والقرض الثاني المدمجين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية طبقاً لجدول السداد الموحد المبين في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية ، ويعتبر جدول السداد المبين في الجدول رقم (١) من اتفاقية القرض الأول قد تعدل تبعاً لذلك .

٨ - تسدد الفوائد ، والتـكـالـيفـ الأـخـرـىـ المـذـكـورـةـ سـابـقـاـ كـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـيـ أـوـلـ مـارـسـ وـأـوـلـ سـبـتمـبرـ مـنـ كـلـ سـنـةـ .

٩ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتـكـالـيفـ المستـحـقةـ ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدّد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(١) أصل جملة المبالغ المسحـوـبةـ منـ القـرضـ وـغـيرـ المـسـدـدـةـ حتـىـ تـارـيـخـهـ ، أوـ

(٢) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

- ١٠ - أصل القرض والفوائد ، والتکاليف الأخرى متقدمة الذکر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .
- ١١ - حدد المفترض أن وزارة المالية بدولته هي الجهة التي ستقوم بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

#### (المادة الثالثة)

##### العملة

- ١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- ٢ - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المفترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع . ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدينار الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد أو التکاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المفترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدينار الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المفترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدينار ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .
- ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدينار الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .
- ٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

**استعمال حصيلة القرض**

- ١ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لا يجوز سحب مبالغ من القرض لتمويل نفقات سابقة على تاريخ ١ مارس ٢٠١٨ .
- ٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعمول . وطلبات السحب والمستندات اللاحمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .
- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعمول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستتسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- ٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وستم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .
- ٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .
- ٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لاذنه وأمره .
- ٩ - يتنهى حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ ، أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

#### (المادة الخامسة)

#### **أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته**

- ١ - يقوم المقترض : (أ) بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة للهيئة في موازنتها وبحيث تقوم الهيئة بدورها بالتعاقد مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة للاخضلاع بمسئوليّة تنفيذ المشروع وإنجازه ، ومن ثم تسرى الهيئة مسئوليّة صيانة المشروع . (ب) يخول المقترض الهيئة ، أو أي جهة تخلفها وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كافة السلطات وتتوفر لها كافة الخدمات التي تمكنها من أداء مهامها المتعلقة بالمشروع بالكفاية المطلوبة ( بما في ذلك توفير العدد الكافي والمؤهل من المهندسين والفنين ) .
- ١ - توحيد قائمة البضائع المملوكة من القرضين الأول والثاني في قائمة واحدة حسبما هو مبين في القائمة المرفقة بالخطاب الجانبي المرفق بهذه الاتفاقية .
- ٢ - يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى الازمة بالإضافة لمبلغ القرض حال نشوء الحاجة إليها وذلك بشروط وأوضاع تتواءم مع التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية .

- ٣ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ٤ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .
- ٥ - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة السادسة)

### حدود تعديل الاتفاقية القرض الأول

تعتبر اتفاقية القرض الأول معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة أو ضمناً في هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على خلاف ذلك فإنها تظل نافذة وسارية . مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وتطبق النصوص الواردة باتفاقية القرض الأول وفقاً للتعديلات التي أدخلت عليها بموجب القرض الثاني ، كما لو كانت تلك النصوص واردة بهذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

### نفاد الاتفاقية

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أداة وافية تفيد أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المقترض .
- ٢ - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، رأياً قانونياً من الجهة الرسمية المختصة يفيد بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها .

- ٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال إخطار كتابي إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبداً نفاذ الاتفاقية من التاريخ المحدد بالإخطار .
- ٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينتهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض ، وعند استلام المقترض لهذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .
- ٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .
- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية  
الاقتصادية العربية  
عنه : (إمضاء)  
المفوض بالتوقيع

حكومة  
جمهورية مصر العربية  
عنها : (إمضاء)  
المفوض بالتوقيع

### الجدول رقم (١)

#### أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (40) قسطًا نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق ، ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقرض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (٤) من المادة الثانية من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريختين كان أسبق ، وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

## جدول تقسيط السداد الموحد

الرقم	نارخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدرةً بالدينار الكويتي
١		١,٠٦٢,٥٠٠
٢		١,٠٦٢,٥٠٠
٣		١,٠٦٢,٥٠٠
٤		١,٠٦٢,٥٠٠
٥		١,٠٦٢,٥٠٠
٦		١,٠٦٢,٥٠٠
٧		١,٠٦٢,٥٠٠
٨		١,٠٦٢,٥٠٠
٩		١,٠٦٢,٥٠٠
١٠		١,٠٦٢,٥٠٠
١١		١,٠٦٢,٥٠٠
١٢		١,٠٦٢,٥٠٠
١٣		١,٠٦٢,٥٠٠
١٤		١,٠٦٢,٥٠٠
١٥		١,٠٦٢,٥٠٠
١٦		١,٠٦٢,٥٠٠
١٧		١,٠٦٢,٥٠٠
١٨		١,٠٦٢,٥٠٠
١٩		١,٠٦٢,٥٠٠
٢٠		١,٠٦٢,٥٠٠
٢١		١,٠٦٢,٥٠٠
٢٢		١,٠٦٢,٥٠٠
٢٣		١,٠٦٢,٥٠٠
٢٤		١,٠٦٢,٥٠٠
٢٥		١,٠٦٢,٥٠٠
٢٦		١,٠٦٢,٥٠٠
٢٧		١,٠٦٢,٥٠٠
٢٨		١,٠٦٢,٥٠٠
٢٩		١,٠٦٢,٥٠٠
٣٠		١,٠٦٢,٥٠٠
٣١		١,٠٦٢,٥٠٠
٣٢		١,٠٦٢,٥٠٠
٣٣		١,٠٦٢,٥٠٠
٣٤		١,٠٦٢,٥٠٠
٣٥		١,٠٦٢,٥٠٠
٣٦		١,٠٦٢,٥٠٠
٣٧		١,٠٦٢,٥٠٠
٣٨		١,٠٦٢,٥٠٠
٣٩		١,٠٦٢,٥٠٠
٤٠		١,٠٦٢,٥٠٠
الإجمالي		٤٢,٥٠٠,٠٠٠ د.ك

(فقط اثنان وأربعون مليون وخمسة ألف دينار كويتي)

## الجدول رقم (٢)

### وصف المشروع

يعد المشروع أحد مشاريع برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء الذي يهدف إلى الإسهام في تنمية التجمعات السكانية من البدو الرحيل عن طريق توفير سبل استقرارهم وخلق بيئة مناسبة لتطوير أنشطتهم ومشجعة لخلق الاستثمارات الإنتاجية والتنموية مما يساهم في توفير فرص العمل ورفع مستوى المعيشة وتحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان سيناء .

يهدف المشروع إلى تكامل شبكة الطرق في شبه جزيرة سيناء ورفع مستوى سلامة استخدامها وتخفيض تكاليف التشغيل وزمن الانتقال ، مما يسهم في خدمة جهود التنمية في منطقة تأثير المشروع ، وزيادة فرص العمل ، فضلاً عن تيسير الحصول على الخدمات التعليمية والصحية للسكان . كما يهدف المشروع إلى خدمة حركة التجارة بين ميناء العريش البحري ومناطق شمال ووسط وجنوب سيناء ، وخدمة الحركة التجارية بين منفذ العوجة البري ، ومناطق شمال سيناء .

يقع المشروع في شبه جزيرة سيناء ، ويتخذ مساراً شماليًا جنوبًا يربط بين محافظة شمال سيناء والحدود الشمالية لمحافظة جنوب سيناء . يبدأ المشروع من طريق القنطرة/ العريش بالقرب من بئر العبد ، وينتهي في طريق النفق/ طابا في منطقة صدر حيطان .

يشمل المشروع أعمال إنشاء طريق يبلغ طوله الإجمالي حوالي 160 كيلو متر إلى طريق مسفلت بست حارات (3 حارات لكل اتجاه بعرض 3.6 متر لكل حارة) ويعرض إجمالي يبلغ 46 متر تشمل جزيرة وسطية يبلغ عرضها 20 متر وأكحاف جانبية لكل جانب بعرض 2 متر خارجيًا و0.5 متر داخليًا . كما يشمل المشروع أعمال منشآت تصريف المياه ، وأعمال الحماية والسلامة ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية التي تشمل مراجعة التصميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ .

**يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :**

**(أ) أعمال الهندسة المدنية وتشمل :**

- ١ - الأعمال التحضيرية والتي تشمل هدم أي منشآت قائمة إن وجدت وتنظيف المسار وتشييد المنشآت المؤقتة الازمة لعمل موظفى المقاول والمكتب الاستشارى .
- ٢ - الأعمال الترابية بما فيها شق الجبال وطبقات الرصف الازمة لتشييد الطريق .
- ٣ - منشآت تصريف المياه والتي تتكون من عبارات (برابخ) صندوقية وأنبوبية .
- ٤ - منشآت الحماية والسلامة وتنتألف من علامات مرورية ، ومصدات معدنية عند المحنبيات ، وتخطيط طولي .

**(ب) الخدمات الاستشارية والتي تشمل مراجعة التصميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ . من المتوقع أن يكتمل تنفيذ أعمال المشروع بحلول نهاية يونيو ٢٠٢٢ .**

خطاب جانبي

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2019/11/23

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الاتفاقية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض ثانٍ لتمويل مشروع طريق عرضي ٤ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) ، وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بيننا بتاريخ 2018/3/13 ، فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة بضائع موحدة خاصة بالقرضين الأول والثاني تتضمن البنود التي تمول من حصيلة القرضين الأول والثاني والنسبة التي تمول من التكاليف الخاصة بكل بند .

وفيما عدا العمل بقائمة البضائع المرفقة ، فإننا نؤكد لكم بأن فحوى الخطاب الجانبي رقم (1) والخطاب الجانبي رقم (2) والخطاب الجانبي رقم (3) الخاصين باتفاقية القرض الأول ستظل سارية المفعول بالنسبة لاستخدام حصيلة القرض الثاني المشار إليه وكذلك بالنسبة لأى عقود تمول من حصيلته .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا  
نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة  
من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوفاق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه:

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

**قائمة البضائع الموحدة  
التي ستمول من القرضين الأول والثاني**

النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البناء	المبلغ المخصص باليدينار الكويتي	البنـد	م
%100	42,200,000	أعمال الهندسة المدنية ..... الخدمات الاستشارية لمراجعة الحسابات وللإشراف .....	1 2
%100	300,000	المجموع ..... .....	
	42,500,000		

يتم الصرف بناءً على قائمة البضائع في القرض الأول وذلك حتى يتم إعلان نفاذ اتفاقية القرض الثاني  
ومن ثم يتم الصرف بناءً على قائمة البضائع الموحدة .